

اصطلاحات الأصول

[160] إذا عرفت ذلك علمت معنى الضد عند اهل المعقول واما عند الاصوليين فقد يطلق على ذلك وقد يطلق على المعنى الاعم من ذلك اعني المنافى للشئ والمعاند له سواء كان وجوديا أو عدميا ، الا انهم سموا الوجودى بال ضد الخاص والعدمي بال ضد العام بمعنى الترك ، فيقولون في مسألة " ان الامر بالشئ يقتضى النهى عن ضده ام لا " انه إذا امر المولى بازالة النجاسة عن المسجد فهل يقتضى ذلك ، النهى عن الصلوة ام لا أو يقتضى النهى عن ترك الازالة ام لا ، فالازالة والصلوة عندهم ضد ان كما ان الازالة وعدمها ايضا عندهم ضدان.
